

Distr.: General
26 October 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٥٩ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد كلوتيلد فيري (موناكو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وإحالاته إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار (البنود من ٥٩ إلى ٦٣ من جدول الأعمال). وعقدت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، المعقودة يومي ٨ و ٩ وفي الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/70/SR.2-7). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٥٩ في الجلسة السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/70/SR.7).



- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:
- (أ) الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/70/23)، الفصلان السابع والثالث عشر؛
- (ب) تقرير الأمين العام (A/70/67).

- ٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعرض تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إندونيسيا، بصفته رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة، ببيان أعطى فيه وصفا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١٤ (انظر A/C.4/70/SR.2).

ثانيا - النظر في مشروع القرار الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة

- ٥ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أُبلغت اللجنة الرابعة بأن مشروع القرار الأول، المعنون "المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/70/23)، ليس له آثار في الميزانية البرنامجية.

- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الأول بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ وفود عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز،

(١) ذكر وفد سيراليون لاحقا أنه كان ينوي التصويت لفائدة مشروع القرار، فيما ذكر وفد الهند وأوزبكستان أنهما كانا سيصوّتان لفائدته لو حضرا الجلسة.

وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تزايا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيوتي، والدانرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسميرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

سيراليون.

المتنعون:

إسرائيل، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورفقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(١) A/70/67.

٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنها بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفي قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.